ضوابط المعاهدات الدولية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

د/محمد نجيب نصرات عبدالحميد

لم يعد المجتمع الدولي كالمجتمع القديم الذي كان يعيش فيه الإنسان على الطرق البدائية في الاتصال بين الشعوب في نواحي الحياة المختلفة من تعاون اقتصادي وتجاري[1]، وفرض حالات السلم والحرب وغيرها، وقد تطلبت ضرورات الحياة اتصال الشعوب ببعضها عبر الوسائل المتاحة، ولا مانع في الإسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى ؛لصيانة السلم الدائم إذا حسنت نية تلك الأمم في السلام والوفاء بالمعاهدة بناءً على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعاون والتآلف، بل إن المعاهدات تقصد أصلا إذا كان فيها نشر لدعوة الإسلام[2]، لكن مسألة الاتصال هذه وبعد تطورها أصبحت تحكمها ضوابط غريبة تخالف الأسس التي بني عليها المجتمع الإسلامي، وبالمخالفة لمرتكزات واعتبارات السياسة الشرعية، جريا وراء فن السياسة، الذي يعرّف انه فن الممكن لتحقيق منفعة ما.

ومن ناحية أخرى ففي الكثير من المعاهدات لم يأخذ في الاعتبار وحدة الكون ومصالحه الموحدة، واعتبار أن الكون أشبه بسفينة يعيش فيها الجميع، وبأنه للأجيال الحاضرة والمستقبلة الحق في أن يجدوا كونا لائقا بهم، ونرى ذلك السباق المحموم في التفنن في صنع وتكديس الأسلحة والتي منها ما يدمّر العالم أكثر من مرة.

أهمية الدراسة:

تشكل الدراسة أهمية بالغة، فهي تتعلق بأحدي المسائل الهامة في مجال العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية، وبينها وبين الدول الأخرى، وفيها توضيح لرؤية الإسلام للمعاهدة وما يحكمها من ضوابط، إضافة إلى تبيينها وجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في ذلك.

أسباب الدراسة:

تتعلق أسباب الدراسة في أنها تبحث في تبيين رؤية الشريعة الإسلامية للمعاهدات، وإظهار القيم والمبادئ التي تناولها الشرع الإسلامي، مع توضيح ذلك في دراسة مقارنة بالقانون الدولي.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة بحثية تتناول الموضوع من الجانب الشرعي والقانوني، واغلب الدراسات التي وجدها تتعلق بشروط المعاهدات وإبرامها في الشريعة أو القانون، والباحث يقدم هذه الدراسة في خطة تجمع الشريعة وفقهها والقانون وفقهه، وقد تناولت الدراسة عرض الدراسات والكتب التي تناولت جزئيات الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تتناول الإشكالية الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مدى مشروعية المعاهدات؟ ومن المخول في إبرامها؟ وما هي الشروط الواجبة في إبرام المعاهدات؟ ما معيار المصلحة المعتبرة في إبرام المعاهدات؟ كيف تنتهي المعاهدات؟ وكيف يمكن التنصل منها؟، كل ذلك في دراسة بين الشريعة والقانون.
وهناك إشكاليات أخرى ستظهر أثناء البحث، سيتم تمحيصها.
تقسم الدراسة وفق الآتي:

مبحث أول إبرام المعاهدات وإنهائها.
مطلب أول مشروعية المعاهدات في الشريعة والقانون.
مطلب ثاني إنهاء المعاهدات في الشريعة والقانون.
مبحث ثاني ضوابط إبرام المعاهدات.
مطلب أول الضوابط الشكلية للمعاهدات في الشريعة والقانون.
مطلب ثاني الضوابط الموضوعية للمعاهدات في الشريعة والقانون.

المبحث الأول
إبرام المعاهدات وإنهائها

المعاهدة لغة: من عاهد، إذا أعطى عهدًا أي ميثاقًا ،فيكون معنى المعاهدة لغة: (الميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين)[3].
عرف الفقهاء المسلمون المعاهدة في شكل ضيق بأنها: (موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال - بعوض وبغير عوض- وعلى شروط يلتزمونها)[4]، أو هي: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره)[5]، وفي هذين التعريفين ربط بين المعاهدة وحالة حرب سابقة.
وعرفها الأحناف بأنها: (الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان، أي: تعاهدا على أن لا يغزوا كل واحد منهما صاحبه)[6].
وعرفها المالكية بأنها: (عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام)[7].
وعند الشافعية: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية)[8].
وعند الحنابلة: (أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبدون عوض)[9].
وقد نعتت الموادعة في كتب الفقهاء بعدة نعوت، فقد أطلق عليها لقب الهدنة والمهادنة والموادعة والصلح والعهد والأمان والمسالمة[10].
والمعاهدات كانت قبل الإسلام في صورة أحلاف كحلف الفضول بين بني هاشم، وبني عبد المطلب وزهرة وتميم، وهو حلف تعاهدوا فيه على نصرة بعضهم بعضًا في الحق ونصرة المظلوم.
أو في صورة اتحادات بين القبائل، أو في صورة مساندة في أعمال الغزو والحرب، أو في صورة موادعة وهي وفاق يتعهد فيه الطرفان بعدم الاعتداء أو الانتشارات بعضهم على بعض.

لذلك يدخل في مفهوم المعاهدة الهدنة والعهد، والأمان.
أما اليوم يدخل في مفهوم المعاهدة كافة الاتفاقات الدولية، بما عقدته الأمم المتحدة من اتفاقيات جماعية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك القنصلية، وما تعقده الدول فيما بينها ثنايا وجماعات.
والأصل في القانون الدولي أن المعاهدات تكون سياسية، أما إذا كانت غير سياسية فتسمى: (اتفاقًا أو اتفاقية).
وفي القانون، عرفت المعاهدة بعدة تعريفات منها:
- هي: (اتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما، أو هي: الاتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية أو دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها)[11].
- أو هي: (اتفاق دولي يبرم بين دول في صياغة مكتوبة، ويحكمه القانون الدولي سواء احتوته وثيقة واحدة أو أكثر وأيًا كان مسماه)[12].
- (توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي)[13].
- (اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام)[14].
- (اتفاق تبرمه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه)[15].
- (اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي)[16].
وينصرف لفظ المعاهدة بصفة خاصة إلى الاتفاقيات الدولية العامة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح والتحالف، ويستعمل لفظ اتفاق أو اتفاقية على ما يتفق عليه دولتان أو أكثر في الأمور الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[17].
ومما يلاحظ أن مفهوم المعاهدة في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون وفقهه، ذلك أن القانون يحصر المعاهدة فيما تبرمه الدول فيما بينها، بينما في الفقه الإسلامي يمتد إلى ما تبرمه القبائل والطوائف، ولا تخضع لإجراء معين كما في فقه القانون الدولي[18]، كما أن المعاهدات في الإسلام لا تصبح واجبة إذا خالفت حكماً شرعياً، بينما في القانون تخضع لإجراءات ومبادئ القانون الدولي العام.
تمر المعاهدة اليوم بمراحل مختلفة تبدأ من التفاوض وتنتهي بالتصديق.
كما تمر المراحل الأولى بمعرفة السلطة التنفيذية عن طريق ما يسمى بوزارة الخارجية، لكن المرحلة النهائية تختص بها في بعض الدول السلطة التشريعية المنتخبة، أو بعرضها على الشعب مباشرة حسب أهمية المعاهدة، وهناك من الدول ما يجعل ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية ومنها ما يجعله بمشاركة السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك حسب طبيعة النظام السياسي ودستور كل دولة.

إن المرحلة النهائية للمعاهدة هي التصديق ،الذي تصبح فيه المعاهدة واجبة التطبيق، والتصديق هو: قبول الدولة الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل الهيئات المختصة حسب القانون الداخلي لالتزام الدولة علي الصعيد الخارجي، وبعدم مناقضة المعاهدة من قبل أي سلطات داخلية، ومعنى ذلك أنه يجوز للدولة عدم التصديق[19].

ولا توجد إجراءات شكلية محددة في القانون الدولي للتصديق على المعاهدات، بل قد يكون بالتصريح أو بالتوقيع عليها، كما أن الدولة حرة في التصديق من عدمه.

وتبدو أهمية التصديق كونه يعطي الدولة فرصة للتروي، إعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة نظرا لما تحويه المعاهدات من التزامات وارتباطات، ويرفع أية خلافات حول التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة، ويتيح فرصة المشاركة فيها للمراكز السياسية في الدولة.

سيتم بحث الموضوع في مطلبين، الأول في مشروعية إبرام المعاهدات في الشريعة والقانون، والثاني في إنهاء المعاهدات في الشريعة والقانون.

المطلب الأول
مشروعية إبرام المعاهدات في الشريعة والقانون

إبرام المعاهدات مشروع في الكتاب والسنة وفي سيرة الصحابة والسلف الصالح، بل قد يكون التعاهد واجباً إذا دعت إليه مصلحة الإسلام والمسلمين وينفع الناس عموما، كالتعاون العلمي والمعرفي، والتعاون في المجالات الزراعية الصناعية وسبل المواصلات، والتعاون في منع الجريمة، والتعاون في الحفاظ على الكون من التلوث والفساد.

وقد وردت عدة آيات في مشروعية إبرام المعاهدات في قوله تعالى:

- ﴿ **بَرَاءةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[20]
- ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[21]
- ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[22]
- ﴿ **فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾[23]
- ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[24]

وفي السنة: عاهد الله قريش وهم كفار في صلح الحديبية[25]، وعقد عليه الصلاة والسلام معاهدة مع اليهود إبان وصوله المدينة المنورة وهي تعد أول معاهدة دولية يعقدها المسلمون احتوت سبعة وأربعين بنداً[26].

كما عاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - القبائل التي كانت تسكن ما بين المدينة المنورة وساحل البحر الأحمر، فوادعته بنو ضمرة، وكان الذي تولى الاتفاق من جانب بني ضمرة

عمر بن مخش الضمري، وكان سيدهم آنذاك، ونص الاتفاق على المسالمة والمعاهدة على عدم الحرب ما بين الطرفين[27].

وقد اشترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة في حلف الفضول الذي وقع بين بطون من قريش لرد المظالم إلى أهلها، يروي ابن هشام بسنده عن ابن إسحاق قال: (تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جُدعان لشرفه وسنه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممّن دخلها من سائر الناس إلاّ قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول)[28].

وقال رسولنا الكريم في حلف الفضول: (**حضرت في بيت عبد الله بن جدعان حلفاً, قبل أن يكرمني الله بالنبوة, ما أود أن يكون لي به حمر النعم, اجتمعت بطون قريش, وتحالفوا على نصرة المظلوم بمكة, ولو دعيت لمثله لأجبت)**[29].

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام: (**أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام)**[30].

وقد اجمع علماء المسلمين على جواز عقد المعاهدات، ولم يخالف احد منهم في ذلك ومن المعقول حاجة المسلمين إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمن يستعدون فيها لجهادهم مما جعل من الهدنة أو الموادعة جهاداً من جهة المعني[31].

وفي القانون تجيز دساتير العالم، والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إبرام المعاهدات، في حدود ما تتطلبه مصلحة الدول والعالم في المجالات المختلفة نظرا لتنوع الإنتاج في العالم وتفاوت تقدم الشعوب في المجالات المختلفة، وبما اتفق عليه العالم من مبادئ وقيم وبما ورد في الأديان، وبما تجيزه شريعة الإسلام ومقتضيات السياسة الشرعية بالنسبة للدول الإسلامية.

المطلب الثاني

إنهاء المعاهدات في الشريعة والقانون

تنقضي المعاهدات بانتهاء الأجل المحدد فيها، يقول الله تعالى: ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[32]، ومعنى ذلك: فَفُوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حربًا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم[33]، وهذا ما يقره القانون الدولي العام اليوم، وتنتهي بالتنفيذ الكلي لموضوع المعاهدة ،وهذا ما تقره القواعد العامة في القانون الدولي العام، حيث يتحلل كل طرف من التزاماته، وقد ينتهي باستحالة التنفيذ، استنادا على قاعدة رفع الحرج، وهو ما يقره القانون المدني والدولي، وقد يكون بالانسحاب إذا رأت فيه الدولة الإسلامية مهانة للإسلام والمسلمين وقيداً على نشر العقيدة وعلو الإسلام ورفعته، والانسحاب يكون بالتصريح بانتهاء المدة[34]، وقد يكون بالاتفاق على إنهاء المعاهدة جزئياً أو كليا، ومثاله ما جرى من تعديل في صلح الحديبية، وقد يكون بالفسخ إذا ما اخل احد الإطراف بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، وهو ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما أخلت قريش ببنود المعاهدة.

وعموما لا يجوز لولي الأمر أن ينهي معاهدة فيها منافع للإسلام والمسلمين، ويبقى السؤال حول ما إذا عاهدت الدولة الإسلامية دولة غير إسلامية كان في المعاهدة ذل للدولة الإسلامية، أجازتها في ظروف ضعفها.

إذا أراد ولي الأمر أن ينهي المعاهدة مع الكفار فلا يلغيها فجأة، بل يعطيهم؛ مُهلة: يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[35]، ومعنى ذلك، أنه ما دام هناك عهد والعهد ملك الطرفين، هذا عاهد وذاك عاهد، فإياك أن تأخذهم على غرة، بل انبذ إليهم، والنبذ هو الطرح والإبعاد، أي عليك أن تلغي العهد الذي بينك وبينهم، وتنهيه، وتبعده بكراهية. فساعة تخاف الخيانة أبعدهم، ولكن لا تحاربهم قبل أن تعلِمَهُم أنك قد ألغيت العهد بسبب واضح معلوم[36].

إن الله حرّم على المسلمين نقض العهد الذي يبرمونه مع عدوهم إلا إذا بدأ العدو بنقضه، أو فعل ما يوجب ذلك، فإنهم يشعرونه بالنقض[37].

ويجب التفريق هنا بين نقض العهد الذي هو الغدر بعينه، وبين إنهاء المعاهدة التي أصبح فيها ضررا وغبنا للمسلمين بشرط أن يعلم الطرف الآخر قبل إنهائها، فهذا سائغ لعدم وجود الغدر، ولأن الإسلام لا يرضى له بالخنوع والدونية.

وفيما يتعلق بأجل المعاهدات، اعتبر بعض الفقهاء تحديد المدة ضمن شروط صحة المعاهدة، وعموما اعتبرت المدة من الشروط الخلافية، منهم من رأى وجوب التوقيت في المعاهدة وعدم إطلاقها وهو قول الشافعية والحنابلة بالا تزيد على أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[38].

أما في حال الضعف فتجوز لعشر سنين مستدلين بصلح الحديبية، قال ابن قدامه: لا يجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة؛ لأنه يقضي على ترك الجهاد بالكلية[39].

ومما يلاحظ في هذا الجانب أن هناك خلط بين الهدنة والمعاهدة، فالمعاهدات الدولية تتطلب مدد طويلة، وتقصير اجلها يؤثر سلبا على الاستقرار الدولي واستفادة عامة الناس منها، أما الهدنة فلا تكون إلا في الحرب.

وفي القانون الدولي العام غالباً ما يحدد في المعاهدة أجل بدء أو انتهاء العمل بالمعاهدة أو ببعض أحكامها، كأن تنص المعاهدة على سريان أحكامها بعد مضي فترة من الزمن من إيداع التصديقات، أو على انتهاء العمل بها بعد زمن معين من دخولها في دور التنفيذ، فإن لم تحو المعاهدة مثل ذلك أصبحت نافذة المفعول بمجرد ارتضاء جميع الدول الأطراف الالتزام بأحكامها بأي من الطرق التي ذكرناها سابقاً والتي تدل على الارتضاء.

كما ينص في المعاهدات الجماعية أو الثنائية، على جملة من الشروط التي تحدد ضمان استمرار هذه المعاهدات، وعدم نقضها، ووضع الجزاءات والعقوبات لمخالفيها، كما أن دساتير العالم مثلما تحدد كيفية التصديق على المعاهدات أو التحفظ على بعض نصوصها، تحدد كيفية إنهائها.

ومن هذا الباب القصة المشهورة أيضاً عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة بن الجراح على حمص ثم اضطر إلى الانسحاب منها فردَّ الجزية التي أخذها من السكَّان، وقال: (إننا أخذنا الجزية مقابل حمايتكم وما زلنا الآن لا نستطيع أن نحميكم فقد وجب أن نردَّها، والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي)[40] فتغُّير الظروف، والمصلحة القومية لا تبرَّر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبرَّره أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني[41].

أمرنا الله تعالى بالوفاء بالعهد الذي بينك وبين الناس: إذا عاهدت سلطاناً، أو أميرًا، أو عاهدت أحداً من الناس فلا تغدر العهد الذي بينك وبين الله ولا بالعهد الذي بينك وبين الناس، إذا عاهدت وجب عليك الوفاء بالعهد، ولا تنهيه، قال الله سبحانه وتعالى:

- ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[42]

- ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[43]

- ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[44]

عدم الوفاء بالعهد فيه خيانة وغدر وعادة خسيسة ينبذها الإسلام وطبائع البشر ففي المعاهدة عهد لله وفي نقضها نقض لعهد الله، لذلك يطالبنا الله تعالى بالالتزام بأحكام ما يبرم من معاهدات، وشبّه الذين ينقضون عهودهم بالمرأة التي تغزل ثم تعيد غزلها بعد أن اكتملته.

- ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ**﴾[45].

- يقول تعالى ذكره ناهيا عباده عن نقض الأيمان بعد توكيدها، وآمرًا بوفاء العهود، وممثلا ناقض ذلك بناقضة غزلها من بعد إبرامه وناكثته من بعد إحكامه: ولا تكونوا أيها الناس في نقضكم أيمانكم بعد توكيدها وإعطائكم الله بالوفاء بذلك العهود والمواثيق: (**كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ**) يعني: من بعد إبرام. وكان بعض أهل العربية يقول: القوّة: ما غُزل على طاقة واحدة ولم يثن. وقيل: إن التي كانت تفعل ذلك امرأة حمقاء معروفة بمكة[46].

- ﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[47]

- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[48]

- ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**﴾[49]

- ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[50]

- ﴿**وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا**﴾[51]

والعهد الذي بينك وبين الناس، أو العهد الذي بين دولتك ودولة أخرى، كلّ هذا من العهد الذي أمر الله بالوفاء به، ولا يُستهان به أبداً، فالعهود أمرها عظيم، ولذلك أضافها الله إليه قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[52]

وفي السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّث كذب، إذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)[53]، فالغدر بالعهود من صفات المنافقين.

بل إذا كان بيننا وبين الكفار عهد فلا يجوز لنا أن نغدر به، بل يجب الوفاء مع الكفار المعاهَدين.

وأما من قتل أحدًا من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة، فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حدًا، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول[54].

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل بيت المقدس فاتحًا ظافرًا، أدركته الصلاة وكان في داخل كنيسة القيامة، فخرج منها وصلى خارجها. ولما سأله البطريرك عن سبب ذلك قال له: أخشى أن يتخذ المسلمون بعدي من صلاتي هذه في الكنيسة حجة لقلبها إلى مسجد فيخرقون المعاهدة بذلك، وبذلك حفظ الفاروق للمسيحية كنيستهم الأولى(55).

هذه هي أخلاق المسلمين، أما عن غيرهم، فقد فوجئ المسلمون ببني قريظة يخونونهم في أخطر أوقات محنتهم ولم يرعوا للجوار حقاً، ولا للعهود حرمة، ولقد كانوا يسعون من وراء انضمامهم هذا إلى صفوف الأحزاب التعجيل بسحق المسلمين والقضاء عليهم قضاء تاماً، ولقد أحدث نقض بني قريظة لعهدهم مع المسلمين وإعلانهم الانضمام إلى صفوف الغزاة فزعاً شديداً في صفوف المسلمين لأنهم ما كانوا يتوقعون أن يحدث هذا في مثل تلك الظروف، لدرجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص أول الأمر على كتمان الخبر على المسلمين لما كان يخشى من وقعه على نفوسهم(56).

أرسل - صلى الله عليه وسلم - وفداً دبلوماسيًا مكوناً من القادة الأفاضل سعد بن معاذ (قائد الأوس)، وسعد بن عبادة (قائد الخزرج)، وعبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير- رضوان الله تعالى عليهم - ليذّكروا القوم بما بينهم وبين المسلمين من عقود وعهود، ويحذروهم مغبة ما هم مقدمون عليه، ولكن دون جدوى(57).

كذلك من أمثلة الذين غدروا ولم يحترموا العهد البابا أوجين الرابع الذي يعد ترجمة عملية للغدر والخيانة ونقض العهود، وذلك أن الدولة العثمانية كانت قد وقّعت معاهدة سلام لمدة عشر سنوات مع الدول الأوروبية, وذلك سنة 1442م / 846 هـ, ولم يكن أوجين الرابع راضياً عن هذه المعاهدة, فأرسل من طرفه الكاردينال الإيطالي الشرير سيزاريني، فطاف على ملوك أوروبا، وحرّضهم على نقض المعاهدة مع العثمانيين، وأحلهم من وزر ذلك, واصطحب معه صكوك غفران موقعة من البابا أوجين الرابع لكل من يشترك في هذه الحملة, فاستجاب لندائه كل ملوك أوروبا وعلى رأسهم لاديساس ملك المجر، وكانت أخبار اعتزال مراد الثاني الحكم لابنه محمد الثاني ثم تفرغه للعبادة قد وصلت لأوجين الرابع, فقرر استغلال الفرصة للهجوم على العالم الإسلامي وذلك سنة 1448م/852 هـ، ولكن مؤامراته الشريرة تحطمت تحت سيوف العثمانيين الذين أنزلوا هزيمة ساحقة على التحالف الصليبي، وقتل لاديساس في المعركة، ومعه الكاردنيال الشرير سيزارينى(58).

إن شريعة الإسلام لا تعرف الغدر ونقض العهود الذي هو خصال الآخرين، فإذا أمّنت مستأمناً، تفرض على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه ما دام في دار الإسلام، وقد حذر الإسلام أتباعه من الغدر أشد تحذير.

وفي القانون الدولي العام **يجوز للدولة طلب إبطال المعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذا تم إفساد إرادة ممثلها بإغرائه مادياً أو معنوياً، فالمعاهدة لا تنعقد صحيحة إلا بتوافر الرضا التام الخالي من عيوب الإرادة.**

ومع ذلك ومن قبيل الاحتياط قرر العرف الدولي حق الدولة التي أبرمت معاهدة نتيجة غش أو تدليس في طلب إبطالها.

أما فيما يتعلق بالإكراه، فهناك من الإكراه ما يقع على ممثلي الدولة ومنه ما يقع على الدولة نفسها، فالإكراه الأول يقع باطلا وفقا لأحكام الاتفاقية، أما الثاني فهو محل خلاف بين الفقهاء منهم من أجاز التصرف، وعدم الدفع بالبطلان رغبة في استقرار التعامل الدولي، والاتجاه

الثاني لم يجزه ويعطي الدولة حق الدفع ببطلان هذه المعاهدات، انحيازا للعدالة، وقد رجحت اتفاقية فيينا الاتجاه الثاني.

وجدّت قضية جديدة في هذا الإطار ادعاء دول أنها وقعت المعاهدة تحت ظروف خاصة متعلقة بحداثة نشأت هذه الدول، وطالبت بالغاء الاتفاقية[59]، وهذا ادعاء لا يجد له سند في الفقه الدولي ولا القانون الدولي، فهو من قبيل البحث عن الحجج للتحلل من الالتزامات التي قررتها الاتفاقية، ومن الأعمال التي تهدد الاستقرار الدولي.

ولكن في الظروف العادية وبدون أي عيب من عيوب الإرادة، فإن حق الدولة في إنهاء المعاهدة ليس مطلقا، فيفرق بين المعاهدة محددة المدة وغير المحددة، وأيضا المعاهدات الجماعية والمعاهدات الثنائية.

وبخصوص المدة فعادة ما ينص في المعاهدات على مدتها وكيفية الانسحاب منها وتعديلها أو إنهائها وتبديلها بمعاهدات أخرى.

وإذا كانت المعاهدة خالية من أي نص يحدد طريقة إنهائها أو يعطي لأطرافها الحق في الانسحاب منها فإنها تظل نافذة طالما لم يطرأ سبب آخر يؤدي إلى انقضائها[60].

ويظل الأمر صعبا للغاية فيما يتعلق بالاتفاقيات الجماعية المؤسسة للعلاقات الدولية، فهي قد تأسست لخير الشعوب واحترام الديانات وكرامة الإنسان، والعمل على إنهائها يعني تحويل العالم إلى حالة من الفوضى الدولية، وهو أمر لا يقره الإسلام والقانون، إذ أن حق الدولة في الانسحاب مقيد؛ لأن ذلك يعطي للدولة التهرب من مسؤولياتها الدولية، والإفلات من العقوبة التي تلقى على الدول الأعضاء، وبخروج الدولة من الاتفاقية تنتفي عضويتها، وبالتالي لا عقاب عليها، وقد حدث زمن عصبة الأمم المتحدة، انسحاب اليابان منها عام 1933م، بعد تنديد العصبة لاحتلال الجيش الياباني منشوريا، عام 1931م وإقامة حكومة تابعة لها فيها[61].

المبحث الثاني

ضوابط إبرام المعاهدات في الشريعة والقانون

لكي تصبح المعاهدات ملزمة لإطرافها تمر بضوابط متعددة يهدف منها إلى منح الأطراف فرصة دراسة المعاهدة من كل الجهات في الدولة وتحديد ضرورتها من عدمه ومدى المنافع والمضار التي تترتب عنها، وتحديد مدى مشروعيتها، لقطع الطريق على الأطراف من الاحتجاج عليها بعد التصديق عليها بحجج مختلفة، وهو ما يسهم في ضمان استقرار المجتمع الدولي، سيتم البحث في ذلك من خلال مطلبين، الأول في الضوابط الشكلية في الشريعة والقانون، والثاني في الضوابط الموضوعية في الشريعة والقانون.

المطلب الأول
الضوابط الشكلية للمعاهدات في الشريعة والقانون

المعني بإبرام المعاهد في الشريعة هو ولي الأمر، فإذا عاهد ولي الأمر تاجراً أو مهندساً أو عاملاً أو غير ذلك؛ فلا يحل لأي واحد من الرعية أن يؤذيه أو يقتله، بل من قتله لم يرح رائحة الجنة، لا يدخلها ولا يرح رائحتها[62].

كما هناك التعاهد للمستأمن[63]، فهو للإمام وللمسلمين عموما فرادى وجماعات[64].

والمستأمن هو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام، قال تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾[65]، وهناك فرق آخر، وهو أن العهد يجوز من جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح: أنها تجوز من جميع الكفار[66].

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**)[67]، إذ يحق لولي الأمر وللمسلم أن يعاهد المستأمن ذميا أو غيره على الأمان)[68].

وفي القانون، فأن السلطات التي تملك إبرام المعاهدات في نطاق الدولة الواحدة يحددها القانون الأساسي لكل دولة، على أنه جرى العمل باختصاص السلطة التنفيذية دائماً بإجراء المفاوضات، وقد تنفرد السلطة التنفيذية باستكمال باقي الإجراءات بعقد المعاهدة، أو ترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية.

وقد ادخل الفقه الدولي الشروط اللازمة للتعاقد للأفراد على الدول، ومن **شروط صحة المعاهدات،** أهلية تعاقد الدولة، ورضاها في إبرام المعاهدة.

وقد تثار مسألة التصديق الناقص، الذي تقوم به الدولة بالمخالفة لما ينص عليه القانون الداخلي لتلك الدولة، فالفقه الدولي لم يتفق على رأي واحد ،منه من يجيزه ومنه من يبطله، لكن موقف القانون جاء في اتفاقية فيينا حيث أجازت التصديق الناقص، ما لم تكن المخالفة بينة، وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي[69].

والمخالفة البيّنة هي المخالفة الواضحة التي تصدر من الدولة في شكل اعتيادي وبحسن نية.

المطلب الثاني
الضوابط الموضوعية في الشريعة والقانون

موضوع المعاهدة، متعلق بالمصالح المرسلة ومتطلبات السياسة الشرعية للدولة، يجب أن يكون موضوعها مما يرضى عنه سبحانه وتعالى، ويأتي بالمنفعة على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[70]، وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام قد قال في صلح الفضول الذي حضره في أول شبابه مع بعض أعمامه حلف الفضول والذي كان موضوعه رفع الظلم ورد المظالم: (**حضرت في بيت عبد الله بن جدعان حلفاً, قبل أن يكرمني الله بالنبوة, ما أود أن يكون لي به حمر النعم, اجتمعت بطون قريش, وتحالفوا على نصرة المظلوم بمكة, ولو دعيت لمثله لأجبت)**[71].

ويشترط في موضوع المعاهدة ألا تتناقض مع أحكام النظام الإسلامي ومقاصد شريعته، يقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: **(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ،شرط الله أحق وأوثق)**[72]، وفي الفقه يقول الإمام الشافعي:(إذا صالح

الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه)[73]، ومن الشروط الفاسدة، إظهار الخمور في بلد الإسلام، ورد النساء المسلمات.

ويجب أن تكون في المصالحة أو الموادعة مصلحة محققة للمسلمين كاستمالة العدو للإسلام أو إراحة الجيش وترتيبه للمكيدة وغيرها[74], فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع[75].

ويجوز في الهدنة في حالة الضرورة أن تعقد على مال يؤخذ من الكفار إذا أمكن، وعلى غير مال إذا تعذر، وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة ،كالذي هم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة[76].

واليوم تدخل الدول الإسلامية في معاهدات دولية وإقليمية، قد تتناول في بعض موضوعاتها شروطا فاسدة وذلك تحث شعارات الحرية للمرأة، كخروجها دون إذن وليها أو زوجها، أو خروجها في رحلة غير مأمونة، أو منع التعدد، أو إباحة زواج المسلمة من الكتابي أو المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، أو إباحة الزنا وشرب الخمر أو مشاطرة الأجانب في التنقيب عن النفط واستخراجه وبيعه، هذه كلها وغيرها ومما يشبهها، ممن تمس مبادئ الإسلام وأركانه ومصالح المسلمين، يجب التحفظ عليها، لأن الإسلام لا يرضى بالدنية.

وقد عرف أيضا القانون الدولي العام التحفظ الذي هو إجراء تعلن الدولة بمقتضاه عن رغبتها في عدم التقيد ببعض أحكام المعاهدة أو تعطي لها تحديداً معيناً، وفيما يتعلق بالتحفظ فهو جائز كمبدأ عام، ومن المتصور في هذه الحالة أن تقبل بعض الدول الأطراف التحفظ وأن ترفضه دول أخرى فيسري التحفظ في حق من قبله ولا يسري في حق باقي أطراف المعاهدة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات تتعلق بطبيعة هذا النوع من المعاهدات حيث تضع قواعد عامة لا ترتب التزامات متبادلة، وبالتالي يجوز لدولة أن تقبل بعض أحكام المعاهدة دون البعض الأخر، ومن ناحية أخرى فإن هذه المعاهدات غالباً ما يكون الانضمام مفتوحاً للدول الأخرى التي لم تشترك في إبرامها، ولما كان انضمام الدول في هذه المعاهدات أمراً اختيارياً فإنه بالتالي يجوز أن يكون هذا الانضمام جزئياً بقبول الدول المنضمة بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر[77].

والتحفظات إما أن ترد صراحة في نصوص المعاهدة ولكن ذلك لا يعتبر تحفظاً بالمعنى الصحيح بقدر ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون المعاهدة وقد يقترن التحفظ بالتوقيع على المعاهدة، ويكون ذلك عن طريق تحرير بروتوكول خاص بذلك يسمى بروتوكول التوقيع ويتم التحفظ فى هذه الحالة بعد مناقشته بواسطة الأطراف قبل تمام إبرام المعاهدة. ويتم قبول التحفظ صراحة أو ضمناً إذا لم يعترض عليه أطراف المعاهدة، ولا تثير التحفظات التي تعلن عند التوقيع صعوبات كثيرة لانتفاء عنصر المفاجأة فيها، لكنها بعد التوقيع تثير مشاكل كبيرة فلا يكون أمام الأطراف الأخرى في المعاهدة إلا قبول أو رفض المعاهدة ككل.

وقد اشترط القانون الدولي العام **أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وجائزاً ويكون موضوعها مشروعاً إذا تم الاتفاق على أمر من الأمور التي يبيحها القانون وتقرها مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة، بما فيها الاتفاقيات الدولية السابقة التي تنظم المجتمع الدولي.**

النتائج

بعد هذه الدراسة أمكن التوصل إلى الآتي:

أولا: النتائج:

1- إبرام المعاهدات مشروعة بالكتاب والسنة وسير الصحابة وإجماع الأمة وما تقتضيه حاجات المسلمين، بل قد يكون واجباً، يعقده ولي الأمر، لحفظ الدين وحفظ المسلمين ومصالحهم، وما ينفع الإنسان، وما تقتضيه معتبرات السياسة الشرعية، ويحق للأفراد من المسلمين عقد عهد الأمان لغير المسلمين في حدود يحددها ولي الأمر.
وفي القانون الدولي العام تتسابق الدول في إبرام المعاهدات منها ما يتوافق مع السياسة الشرعية، ومنه ما يخالفها، جريا وراء تحقيق مصالح ضيقة دون النظر إلى العالم والبشر الذي يعيش فيه.

2- الالتزام بالمعاهدة واحترامها هو جزء من الجانب العقدي للمسلمين، أمرنا به الإسلام.

3- لا يجوز لولي الأمر أن ينهي معاهدة فيها منافع للإسلام والمسلمين، وعليه عدم نقض أية معاهدة أتمها، إلا إذا رتبت المعاهدة ذل للمسلمين، فهنا يجوز لولي الأمر إلغائها، على ألا يلغيها فجأة، بل يعطي للطرف الآخر مهلة للإلغاء، ولم يثبت على المسلمين أنهم الغوا معاهدة، عكس ما عرف من الغير من إلغاء وعدم التزام.

4- هناك من الدول ما يتنصل من المعاهدات وفقا لرؤيته الخاصة، دون الأخذ في الاعتبار مصالح العالم ومصلحة أطراف المعاهدة، مما يخلق مساسا بمبادئ الوفاء بالعهد، احد القيم الهامة في الشرائع والقوانين.

5- لا يجوز شرعا وقانونا، التنصل من المعاهدات الجماعية، خاصة التي تتعلق بالمنظومة الدولية، لدورها في تحقيق الاستقرار في العالم، ويجوز العمل على اصلاحها والعمل من داخلها، بما يحقق ما اتفقت عليه امم وشعوب العالم من قيم ومبادئ وتعاون بما يححق السياسة الشرعية.

6- يحق للدول الإسلامية التحفظ على بعض نصوص المعاهدات الدولية الجماعية التي تمس الشريعة الإسلامية، ويرى فيها تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتبرات السياسة الشرعية.

7- لا يجوز لولي الأمر عقد المعاهدات التي تتضمن بعض المواد تعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تم عقدها تعد المواد المتعارضة باطلة، وقد أجاز بعض الفقهاء بعض الشروط الفاسدة التي لا ترقى بالمساس بالشريعة، وذلك من اجل الإسلام والمسلمين، كالمشاطرة في إنتاج سلعة ما، وذلك لفترة معينة، ونرى ذلك اليوم في مجال النفط حيث تستأثر الشركات الأجنبية في بعض الدول الإسلامية المنتجة للنفط بمهمة النفط تنقيبا وإنتاجاً وبيعاً، وهذا وان كان جائزاً على رأي بعض الفقهاء، لكن استمراره لعقود فيه ضرر ومهانة للمسلمين.

8- مفهوم المعاهدة أوسع في الفقه الإسلامي عنه في الفقه القانوني الذي يحصره فيما تعقده الدول فيما بينها، حيث يمتد في الفقه الإسلامي إلى ما تبرمه القبائل والطوائف، بل وما يعقده الأفراد من عهد للمستأمن.

ثانيا: التوصيات:

1- عقد المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية، للتعريف بما شرعه الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بإبرام المعاهدات واحترامها وعدم نقضها.
2- حث الباحثين على اعداد المؤلفات والبحوث المقارنة في مجال ضوابط المعاهدات، لتبيين ما شرعه الله ونبيه، وبيان ما أعتور المجتمع الدولي من انحرافات تتعارض مع ضوابط المعاهدات.

الهوامش

1) من المعاهدات التجارية القديمة وثباتها المعاهدة التجارية المبرمة بين الرومان والعرب قانون سنَّه تاودوسيوس الكبير في تلك الأثناء نظَّم فيه أمور الوفود الراحلين إلى الحميريين والحبشة من الإسكندرية (راجع النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية لويس شيخو).
2) انظر آثار الحرب في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص 354، 355.
3) انظر: المعجم الوسيط، مادة عهد.
4) تفسير المنار 185/5 المغني والشرح 517/10 إعانة الطالبين 207/4.
5) ينظر البداية شرح الهداية، محمود بن احمد المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق احمد صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1401هـ/2000م، ج7، ص 114.
6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 108.
7) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت، ج3، ص 360.
8) الدمياطي، السيد البكري، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1، 4، ص 206.
9) ابن قدامه، عبد الله بن احمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1405هـ ج13، ص 154.
10) ينظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد هيكل، ج3، ص 1473.
11) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي علي منصور: ص 370.
12) وهو تعريف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، انظر: كتاب قانون السلام في الإسلام، للدكتور محمد طلعت الغنيمي: ص 458، وكتاب مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور إبراهيم أحمد شلبي ص 256.

13) محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، الأردن، ص 113.
14) احمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، 1998، القاهرة، ص 96.
15) محاضرات في القانون الدولي العام، http://www.startimes.com/?t=30440707.
16) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص259.
17) انظر الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد الفهداوي، ص 27.
18) راجع أبو غنيمة، عبد العزيز، المعاهدات الدولية في لإسلام،مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، رجب، 1404 هـ، ع1، ص28.
19) مثل رفض ايطاليا التصديق على اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية في 1907/10/8م، كذلك رفض مجلس الشيوخ الأمريكي في 1920/3/19م التصديق على معاهدة فرساي.
20) التوبة: 1.
21) النحل: 91.
22) التوبة: 7.
23) النساء: 89، 90.
24) الأنفال: 61.
25) انظر قصة صلح الحديبية، صحيح مسلم، ج3 ص: 1411.
26) انظر السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، مؤسسة المعارف، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م، ص254، 255.
27) انظر الروض الأنف في تفسير السنة النبوية، لأبن هشام للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الحسن السهيلي ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد بن هشام المعاقري، علّق عليه ووضع حواشيه مجد بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/997م، ج3، ص 9، 30. كذلك انظر نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إسماعيل إبراهيم أبو سريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ/1981م ص 443.
28) سيرة ابن هشام: (122/1 - 123).
29) رواه احمد في مسنده والبخاري في صحيحه، أورده كتاب المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، ج3، ص 217.
30) أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب الحلف حديث رقم (2925) كذلك سنن أبي داوود للإمام الحاف أبي داوود سليمان السجستاني الازدي ،دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1417هـ/198م.
31) انظر العلاقات الدولية في الإسلام، عباس شومان، ص88.
32) التوبة: 4.

33) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 224 / 310هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، ج14، ص 132.
34) الأنصاري، زكريا بن محمد، شرح البهجة، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1318هـ، ط1، 5، ج5، ص 150.
35) الأنفال: 58.
36) تفسير الشعراوي، محمد متولي شعراوي، ص 1205.
دين الحق، عبد الرحمن بن حماد آل عمر، الطبعة: السادسة، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1420هـ، ج1، ص 105.
37) التوبة: 1، 2.
38) انظر الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ط1،2، ج2، ص 260.
39) للمزيد انظر الوجيز في أحكام أهل الذمة،وسيم محمود فتح الله، ج1، ص 9.
40) لماذا يمزق القرآن الكريم؟ علي بن نايف الشحود، ج1، ص 102.
41) النحل: 1.
42) الإسراء: 34.
43) الفتح: 10.
44) النحل: 91، 92.
45) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310هـ]، تحقيق، أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م، ج17، ص 283.
46) البقرة: 27.
47) المائدة: 1.
48) الأعراف: 102.
49) الرعد: 25.
50) الأحزاب: 15.
51) البقرة: 40.
52) صحيح البخاري برقم (33)، ج1، ص39 وصحيح مسلم برقم (59)، ج1، ص 78، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
53) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار الثاني دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - 1416هـ/1995م، ص 86.
54) الليدي ايفلين كوبولد، البحث عن الله، ترجمة عمر أبو النصر، المكتبة الأهلية، بيروت، 1934م، ص93، المؤلفة نبيلة إنكليزية، اعتنقت الإسلام وزارت الحجاز، وحجت إلى بيت الله.

55) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام مجمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة.
56) علي بن نايف الشحود، ج10، ص250.
57) نبي الرحمة الرسالة والإنسان، تأليف: محمد مسعد ياقوت، تقديم فضيلة الدكتور: فريد عبد الخالق، www.nabialrahma.com، ج1 ص 237، الطبعة الأولى 2007، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.
58) بابا الفاتيكان في الميزان جمعه وأعده: علي بن نايف الشحود، ج2، ص18.
59) ومن أمثلة ذلك حديثا، ما ادعته ارتريا من أنها وقعت اتفاقية النيل تحت ظروف خاصة وإعلانها التحلل من هذه الاتفاقية، ومضيها في بناء سد النهضة، الذي سيحرم مصر كميات كبيرة من المياه المقررة بموجب اتفاقية سابقة.
60) محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق.
61) الموسوعة العربية العالمية المكتبة الشاملة، ص33.
62) اللقاء الشهري [كامل] المؤلف: العلامة محمد العثيمين مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية قام بتنسيقه وفهرسته / أسرة أبي أيوب السليمان، ج60، ص 1.
63) فالمستأمن هو " الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان، انظر صهيل الجياد في شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله، شرح فضيلة الشيخ: عبدا لرحيم بن مراد الشافعي، ج1، ص 194.
64) وينتقص أمان المستأمن إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على المسلمين، كما تقدم، كما أن للإمام الشرعي نقض أمان المستأمن عند الخوف من خيانة ونحو ذلك، مغني المحتاج ج1 ص 300.
ولأهل العهد (أو المستأمنين) إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها فيما عدا الحرم والحجاز والجزيرة العربية في بعض الأقوال مدة معلومة يحددها الإمام فإن قلت عن أربعة أشهر كانت بغير جزية، وإن بلغت السنة وجب أخذ الجزية عليهم ( ) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 146. وانظر نيل الأوطار للشوكاني. ج8 ص 222 - 223).
ويجب على المستأمن الامتناع عن كل قول أو فعل يوحي بانتقاص الدين الإسلام أو الازدراء بعقيدة المسلمين، وإذا خالف ذلك وجب عليه من العقوبة مثل ما يجب على غيره من المخالفين سواء كان المخالف مسلمًا أو ذميًا أو معاهدًا.
والدليل على ذلك أن يهودية كانت موادعة - أي مستأمنة غير ذمية - قد شتمت الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأهدر دمها ولم يعاقب قاتلها( ) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ابن تيمية ص60 - 61).
65) التوبة: 6.

66) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية, محرم 1424هـ، إعداد، أبو أيوب السليمان، ج1، ص 499.
67) صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، ج6، ص 273.
68) وهذا الأمان الذي يعطى للمستأمن أمان مؤقت بخلاف الأمان الذي يعطى لأهل الذمة فهو أمان مؤبد ما التزموا بشروط العقد، بخلاف أمان المستأمن فهو أمان يلزم تحديده بمدة زمنية معينة، وينعقد الأمان بحق المستأمن بكل لفظ يفيد ذلك المعنى سواء كان صريحًا أو كتابة، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة ونحو ذلك ( ) انظر المغني ج8 ص 397).
69) تنص المادة (46) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: (ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها قد تم بالمخالفة لحكم قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي).
70) النساء: 114.
71) سبق تخريجه.
72) أخرجه البخاري في كتاب البيوع؟ (2155) 432/4.
73) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج4، 192.
74) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص108، والحطاب، شرح مختصر خليل، ج3، 150، النووي روضة الطالين، ج10، ص 278.
75) انظرابن الهمام، فتح القدير، ج5، 455.
76) أخرجه البزار والطبراني بإسنادين كلاهما حسن، انظر كتاب الحاوي الكبير- الماوردي / العلامة أبو الحسن الماوردي / دار الفكر- بيروت، ج14، ص 656.
77) محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق.